

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1. يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة من القنوات التلفزية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) وعلى الشبكة الرقمية الأرضية التي تقدمها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

1. يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"؛

1. يقرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزية الإخبارية ("Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone") يلغي ويحل محل دفتر التحملات الموضوع بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-08 الصادر في 22 رجب 1435 الموافق ل (22 مايو 2014)؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودبي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]